المحور الثالث : تقنيات إعداد استشارة قانونية

تعتبر الاستشارة القانونية من التمارين العملية التي تقدم للباحث في القانون لمعرفة أكثر لأصول حل المسائل القانونية. لذا لابد من تعريف هذه الاستشارة القانونية وأطرافها (المبحث الأول) ثم معرفة منهجية إعدادها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تعريف الاستشارة وأطرافها

المطلب الأول : تعريف الاستشارة القانونية.

إن الاستشارة القانونية هي استكشاف رأي القانون بشأن مسألة قد تكون محل نزاع، أو يحتمل أن تكون كذلك، و تكون هذه الاستشارة بطلب من شخص معين أو جهة حكومية أو غير ذلك من رجال القانون لمعرفة حكم القانون في المسألة المطروحة، وتنحصر مهمة المستشار في بيان الحل الذي يكرسه القانون أيا كان مصدر القاعدة القانونية.

المطلب الثاني :أطراف الاستشارة القانونية:

تكون الاستشارة القانونية بين طرفين هما:

أولا :المستشير :و هو الذي يطلب حكم القانون بشأن مسألة معينة، و هو شخص غير مختص في القانون، يمكن أن يكون عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي، كما هو الشأن بالنسبة للشركات و الجمعيات.

ثانيا :المستشار:هو الشخص المختص في المسألة القانونية المطروحة، أو الشخص المختص في القانون مثل: طالب جامعي مختص في القانون، أو محامي أو موثق أو محضر قضائي.....

المبحث الثاني : منهجية إعداد الاستشارة القانونية

لإعداد الاستشارة القانونية وجب إتباع المراحل التالية :

المطلب الأول :المرحلة التحضيرية.

يستخرج فيها الطالب من الاستشارة المعطاة له الوقائع و المشكل القانوني.

-أولا- الوقائع:

تتمثل الوقائع في مختلف العناصر المشكلة للنزاع و التي يترتب عليها أثار قانونية تتمثل في الحقوق و الالتزامات، و يكون مصدرها العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو القانون، و كما يدخل في مفهوم الوقائع مختلف الإجراءات التي تمت أمام الجهة القضائية في حالة رفع دعوى قضائية، و هذا بداية من يوم رفع الدعوى إلى غاية يوم صدور الحكم، و تتمثل الإجراءات مثلا في ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع و ذكر تاريخ الجلسات و أهم الوثائق التي تم تقديمها للقاضي، و يوم تقديم شهادة الشهود، و يوم صدور الحكم و مضمونه، وكذلك تاريخ استئناف الدعوى. كما يمكن للمستشار أن يطلب إيضاحات من المستشير تساعده على الكشف عن الرأي القانوني السليم .

بعد تحديد نطاق الوقائع، يستخلص المستشار النقاط التي تستحق المعالجة ويبين النتائج المترتبة عليها إذا كانت موجودة. وهنا يحدد المسائل القانونية التي يطلب بيان رأي القانون فيها بالاستعانة بمصادر القاعدة القانونية التي كرسها المشرع، إذا كان غامضا يمكن أن يفسره بما يراه الفقه والقضاء في هذا الشأن. وإذا

كانت القاعدة القانونية محل خلاف بين الفقه والقضاء يتعين عليه أن يشير إلى ذلك ويحدد التفسيرات والاجتهادات المخلفة مع بيان الرأي الراجح ويمكن له أن يعطي رأيه الشخصي

-ثانيا- المشكل القانوني.

يتم استخراج المشكل القانوني عن طريق إعادة صياغة سؤال المستشير بكيفية قانونية فالحالة الأكثر بساطة هي التي يكون فيها السؤالُ مشكلا من مصطلحات قانونية. مثال :**هل يمكن إبطال هذا العقد؟ هل يمكن المطالبة بإلغاء القرار التأديبي ؟ هل يمكن مقاضاة مسؤول الشركة؟**

وهذا عن طريق تكييف الوقائع التي يشملها تساؤل المستشير تكييفا قانونيا و ذلك بهدف تحديد أهم النصوص القانونية التي تعالج هذه المسألة، فإذا كانت الاستشارة تتعلق بنزاع عرض أو يحتمل عرضه على القضاء يكون السؤال المطروح هو مدى نصيب القضية من الكسب و الخسارة و بالتالي الاحتمالات التي قد ينتهي إليها النزاع أمام القضاء، أما إذا كانت الاستشارة مطلوبة خارج أي نزاع قضائي فيتوجب تحديد الأوضاع القانونية التي يرغب طالب الاستشارة الوقوف عليها.

المطلب الثاني :المرحلة التحريرية

بعد الانتهاء من تحديد عناصر الاستشارة القانونية من قبل المستشار القانوني تأتي مرحلة وضع خطة أو تصميم للاستشارة القانونية والتي يجب أن تتضمن المقدمة والعرض والخاتمة .

أولا : الخطة .

وذلك عن طريق تقسيم موضوع الاستشارة إلى عناصر متسلسلة ومترابطة وفق خطة منهجية معبرة

ثانيا :المناقشة تتم مناقشة موضوع الاستشارة عن طريق التعرض إلى العناصر التالية:

-1- المقدمة :

تكون عن طريق الإحاطة بالموضوع بصورة مختصرة، حيث يبرز المستشار موضوع الاستشارة في إطار المبدأ القانوني المنظم لموضوع النزاع، و بعد ذلك يقوم بإعادة ذكر وقائع النزاع بأسلوب قانوني و تنظيم الوقائع بكيفية متسلسلة و مترابطة مع إظهار أطراف النزاع بكيفية واضحة، و بعد ذلك يطرح المستشار المشكل القانوني بالكيفية التي سبق بيانها في المرحلة التحضيرية.

-2- صلب الموضوع:

تتطلب الإشكالية المطروحة دراسة تحليلية معمقة و هذا لإظهار مختلف الحلول التشريعية و الفقهية و الحلول التي توصل إليها الاجتهاد القضائي بشأن الموضوع محل الاستشارة، و يتم ذلك عن طريق وضع خطة ملائمة تجمع كل العناصر السابقة الذكر، و يجب احترام أصول المنهجية في هذا الصدد، سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

-3-الخاتمة :

تخضع خاتمة الاستشارة القانونية إلى نفس الأحكام السابق بيانها في أجزاء البحث العلمي، حيث يضع المستشار خلاصة بحثه مجيبا على المستشير بصورة مختصرة .